مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من محاسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامى والسعي في رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى} [١] **وقال تعالى:** {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}[٢] **وقال تعالى:** {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}[٣].

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم الله قال: ((كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)) وأشار أنس بالسبابة والوسطى[٤].

ولما كان ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو شيء منه؛ إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل، جاءت الشريعة بالتحذير من الاعتداء على أموالهم، وظلمهم فيها.

قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}[٥] **وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها أكل مال اليتيم))**[٦].

---

(١) سورة النساء آية (٣٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٣) سورة النساء آية (١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ... (٢٢٨٦).

(٥) سورة النساء آية (١٠)

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . .} =

وقد أباحت الشريعة للولي وغيره شيئاً من مال اليتيم، فأردت أن أجلي في هذه الكتابة ما يباح من ماله.

وقد اشتمل البحث على:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المطلب الثاني: أخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به.

المطلب الثالث: بيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله.

المبحث الثاني: الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إقراض ماله.

المطلب الثاني: إعارة ماله.

المطلب الثالث: هبته، والصدقة به، ووقفه ونحو ذلك.

المطلب الرابع: أكل الولي من ماله.

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم.

المبحث الثالث: الإفادة بإخراج ما وجب في ماله.

- منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، كما يلي:

= (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر (١٤٤)

أولا: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحيانا.

ثانيا: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

وحيث كانت المناقشة من عندي صدرتها بعبارة: ((لعله يناقش بـــ)) .

ثالثا: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعا: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

خامسا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادسا: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث.

سابعا: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصدرها، مع بيان درجة الأثر، بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامنا: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة [١].

تاسعاً: عملت فهرسا لهذا البحث اشتمل على ما يلي:

١- فهرسٍ لمصادر البحث ومراجعه.

٢- فهرسٍ لموضوعات البحث.

---

(١) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العنوان

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدا، وأفدته مالاً أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذت... [1].

وأما اليتيم: فاليتم: الإنفراد، واليتم في الناس: فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

فاليتيم: الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ويتمة [2].

وروى في حديث علي مرفوعا: ((لا يتم بعد احتلام)) [3].

وورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[4].

---

(١) ينظر: الصحاح ٥٢١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤٦٤/٤، والمصباح المنير ٤٨٥/٢.

(٢) ينظر: الصحاح ٢٠٦٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٤/٦، ولسان العرب ٦٤٥/١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء ٤٢٨/٤، والطحاوي في المشكل ١٣١/٢، والبيهقي ٥٧/٦.

والحديث أعله العقيلي بتفرد يحي بن محمد الجاري، وقال: ((لا يتابع عليه يحي)) وأعله ابن القطان بجهالة عبد الله بن أبي أحمد، وعبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه خالد بن سعيد (ينظر: تهذيب السنن ٧٥/٨، فالصواب أنه موقوف على علي، ومع ذلك لا يثبت. أخرجه عبد الرزاق ٤١٦/٦ عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وجويبر متروك الحديث. (تهذيب الكمال ٤٦٣/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٢٤/١، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه وله طريق =

والمعاوضات: جمع معاوضة.

والعوض: هو البدل، والجمع أعواض، مثل: عنب وأعناب، واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض(١).

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الكسب والربح، كعقد البيع، ونحوه.

والتبرعات: جمع تبرع.

وبرع الرجل يَبْرَع، وبَرُعَ براعة: إذا فضل في علم، أو شجاعة، أو غير ذلك.

وتبرع الأمر: فعله غير طالب عوضاً.

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الإرفاق والإحسان، كالقرض، والهبة ونحو ذلك (٢).

والمراد بالبحث: ما يباح للولي وغيره استفادته من مال اليتيم، سواء من خلال عقود المعاوضات، أو عقود التبرعات.

= أخرى، فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... وإسناده صحيح.

(١) المصباح المنير ٤٣٨/٢ .

(٢) المصباح المنير ٤٤/١ .

المطلب الثاني:

الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً، أو ولياً، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشهٍ واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم (1).

قال الله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} (2).

وقال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} (3)، **وقال تعالى:** {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} (4)، **وقال تعالى:** {وأن تقوموا لليتامى بالقسط} (5).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

---

(1) ينظر: الأصول والقواعد الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٨٥) .

(2) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(3) سورة النساء آية (١٠) .

(4) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(5) سورة النساء آية (١٢٧) .

المبحث الأول:

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

وفيه مطالب :

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه

اختلف العلماء رحمهم الله في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه. إذا زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، فقد ورد عن الإمام الجواز بشرطين:

أ- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

ب- أن يتولى النداء غيره [٤].

وبه قال ابن حزم إلا أنه لم يشترط الزيادة، بل يشترط عنده عدم المحاباة[٥].

لكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصيه فلا يملك ذلك.

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}[١].

---

(١) المبسوط ٣٣/٢٨، وبدائع الصنائع ١٥٤/٥، وتبيين الحقائق ٢١١/٦ .

(٢) المدونة ٢٨٨/٤، والإشراف ٢٨/٢، وبداية المجتهد ٣٠٣/٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ٣٢٤/٨.

(٤) كتاب الروايتين ٣٩٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧١/١٣ .

(٥) المحلى ٣٢٤/٨ .

وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي، وغيره.

٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه اقترض مال اليتيم)) [٢].

وجه الدلالة: أن في القرض نوعا من التبرع، فإذا جاز ذلك في القرض، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.

ونوقش بقول الإمام أحمد: ((إنما استقرض نظرا لليتيم، واحتياطا إن أصابه شيء غرمه)) [٣].

٣- أن تصرف الولي بولاية مستقلة فأشبه الأب والجد [٤].

٤- أنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باع من أجنبي.

٥- أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه منه بالزيادة المتيقنة أولى.

٦- أن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء كما لو حصل من أجنبي [٥].

واحتج ابن حزم: أن الولي مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر،

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢)، سورة الإسراء آية (٣٤)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/٤ ومن طريقه البيهقي ٢٨٥/٢ نا معمر عن سالم عن ابن عمر وهذا إسناد صحيح .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣ .

(٤) تقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مضروب على الآلة الكاتبة.

(٥) ذكر هذه الأدلة القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٧/٢-٢٨ .

فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع [١].

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. لكن استثنى الشافعية الجد، فقالوا له: أن يشتري ويبيع من نفسه.

وحجته:

١- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يشتري الوصي من مال اليتيم)) [٤].

ولعله يناقش: بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ما ورد أن رجلا من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق، فقال: ((إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما فاشترى هذا الفرس، أو فرساً آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشتر شيئا من ماله، وفي هذا الكتاب: لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله)) [٥].

---

(١) المحلى ٣٢٤/٨.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢١٠/٨، والوجيز ٢٨٤/١، وتقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مضروب على الآلة الكاتبة.

(٣) مسائل أحمد لابنه صالح ٢٤٦/١، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٩٨/١ والتنقيح المشبع ص (٢٠٦).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥٧): لم أجده.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧)، وعبد الرزاق ٩٤/٩ والبيهقي ٢٨٥/٦، واللفظ له، وابن حزم ٣٢٤/٨ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء رجل ... وهذا إسناد صحيح .

ولعله يناقش: بأنه محمول على الاحتياط لليتيم.

٣- أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه[١].

ولعله يناقش: بأن الجواز مشروط بعدم التهمة.

٤- أن من لا يجوز له أن يشتري بثمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل[٢].

ولعله يناقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٥- أن إطلاق البيع ينصرف إلى العرف، والعرف أن لا يبيع ولا يشتري الإنسان من نفسه [٣].

واستدل الشافعية على استثناء الجد: أن الجد لا يتهم في ذلك، لكمال شفقته [٤].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة.

---

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٣٩٩/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣ .

(٢) تقويم النظر ٩٢٤/٣

(٣) ينظر: المبدع ٣٦٧/٤، ومطلب أولي النهي ٤٦٣/٣

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٦/١٣

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به
وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم.**

للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جمع من أهل العلم على استحباب ذلك [١].

وهذا قول جمهور أهل العلم [٢].

وحجة هذا القول:

١– ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، والإصلاح في ماله [٣] ومما يدخل في ذلك المضاربة به.

٢– ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصَّدَقة))[٤]. لكنه ضعيف لا يحتج به.

---

(١) الاختيارات ص (١٣٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، والمبسوط ٢٨/٢٨، والبحر الرائق ٤٦٨/٨، والمدونة ٣١٤/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥، والفروع٣٢١/٤، والمبدع ٣٣٨/٤.

(٣) ينظر: ص (٢٩٠).

(٤) أخرجه التّرمذي في الزّكاة؛ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦)،وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩)، والدّارقطني ١٠٩/٢. وفي إسناده المثنّى بن الصّباح؛ ضعيف كما في التّقريب ٢٢٨/٢. وتابعه محمّد بن عبيد العزرمي عند الدّارقطني، لكن الرّاوي عنه مندل؛ وهو ضعيف.وأيضاً عبدالله بن عليّ الإفريقي كما في الكامل لابن عدي١٤٦/٧؛وهو ضعيف، وخالفهم جميعاً حسين المعلّم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أنّ عمر قال.

وورد أن عثمان بن أبي العاص ((قدم على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إليه))[1].

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة))[2].

٤- ما رواه القاسم بن محمد[3]. قال: ((كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه))[4].

٥- ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم[5].

القول الثاني: أنه يكره أن يدفع ماله مضاربة.

وبه قال الحسن البصري[6]، وعن الإمام أحمد عدم الجواز[7].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق٦٧/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥ والبيهقي ١٠٧/٤ من طرق عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وعبد الرزاق ٦٨/٤، وأبوعبيد في الأموال ص (٤٥٥)، والدار قطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤، وقال: ((هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)) .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ). (طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به، وأيضا أخرجه عبد الرزاق ٦٦/٤، والشافعي في مسنده ص ٢٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤.

(٥) المغني ٣٣٩/٦.

(٦) المغني ٣٣٩/٦

(٧) الفروع ٣٢١/٤.

وحجته: اجتناب المخاطرة به، وأن خزنه أحفظ له[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، ولا يسلم بأن خزنه أحفظ له، بل المضاربة به أحفظ له لماله لينفق من فاضل ربحه، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له.

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فرع: ولا يتجر به إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا إلى الأمناء [٢].

- **المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله.**

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي، أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره وهو مذهب الحنفية [٣]، وتخريج للحنابلة [٤].

وحجة هذا القول:

١- الأدلة الدالة على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم [٥].

فإذا جاز له الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

٢- ما تقدم من الآثار الواردة عن الصحابة في أمر الولي بالمضاربة في مال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/١٣

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، والفتاوى البزازية ٤٤٥/٦.

(٤) الشرح مع الإنصاف ٣٧٦/١٣.

(٥) ينظر ص (٢٩١).

اليتيم[١]، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

٣- أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز له أخذ ذلك [٢].

٤- ما تقدم من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويبيع من نفسه إذا زالت التهمة[٣].

القول الثاني: أن الولي ليس له أن يأخذ شيئا من الربح، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال مضاربة.

وبه قال جمهور أهل العلم [٤].

وحجة هذا القول:

أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه [٥].

ولعله يناقش: بأن محصله أنه استدل بمحل النزاع، فلا يسلم.

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة. ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبه تصرف المالك في ماله.

---

(١) ينظر ص (٢٩٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٦/١٣.

(٣) ينظر ص (٢٩١).

(٤) المدونة ٣١٤/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥، والفروع ٣٢١/٤، والمبدع ٣٣٨/٤.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٣.

المطلب الثالث:

تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة

وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش.**

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغبن فاحش.

فيضمن باتفاق الأمة [١].

قال شيخ الإسلام: ((وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة)) [٢].

وحجته: ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله.

والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح له.

ولأن الظاهر أنه مفرط.

مع إمكانه الفسخ بخيار الغبن.

- **المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش.**

كأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل يسيرا.

فاختلف العلماء في تضمين الولي على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، وتكملة المجموع الثانية ٣٤٦/١٣، ومعونة أولي النهى ٥٦٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣/٣٠

القول الأول: أنه إذا اجتهد وتحرى فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن.

وبه قال شيخ الإسلام[١]، وهو ظاهر اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي[٢] رحمه الله تعالى.

وحجته في ذلك:

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن أسامة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفارة؛ لأنه مجتهد غير مفرط[٤].

٢- قال شيخ الإسلام: ((وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا، فبان مسلماً ، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ...))[٥].

---

(١) الاختيارات ص (١٤٠)

(٢) المختارات الجلية ص (١١٨) حيث جاء فيه: (كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن...).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر ... (١٥٨)

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٥) الاختيارات ص (١٤٠، ١٤١)

٣- أنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون [١].

القول الثاني: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به عرفا ضمن.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وحجته: أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص أو زاد على ثمن المثل.

ولأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس[٣].

وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه.

ولأن اليسير لا يمكن التحرر عنه، ويكثر وقوعه، ففي اعتباره تعطيل لمصالحه[٤].

القول الثالث: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن.

وهو مذهب المالكية [٥].

ولعل مأخذه الاحتياط لليتيم.

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن لقوة دليله؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على

(١) المختارات الجلية ص (١١٨)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وروضة الطالبين ١٨٨/٤، و٣٠٣، والمبدع ٣٦٩/٤-٣٧٠، وغاية المنتهى ١٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٢/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢١١/٦، ومجمع الأنهر ٧٢٤/٢.

(٤) المصادر السابقة

(٥) مواهب الجليل ٧٣/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٣

المأذون غير مضمون، ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط[1].

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٧٥

المطلب الرابع: بيعه نسيئة[١]

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: ملك الولي لذلك.**

اختلف العلماء رحمهم الله في الولي هل له بيع مال اليتيم نسيئة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي بيعه نساء إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون أكثر ثمناً وأنفع، أو الخوف عليه من نحو نهب، ونحو ذلك.

وهذا ظاهر مذهب المالكية: حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

وحجته: قوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير}[٣].

وقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}[٤].

وقوله تعالى: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}[٥]

وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة، فهو من الإصلاح لماله، وقربانه بالتي هي أحسن، ومن القيام له بالقسط.

---

(١) النّسيئة: التّأخير، المصباح ٢/٦٠٤.

(٢) الفروق ٤/٣٩، والشرح الصغير ١/١٤٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٧٥، وفتح الوهاب ١/٢٠٨والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٧، والمبدع ٤/٣٣٩

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢)، والإسراء آية ٣٤

(٥) سورة النساء آية (١٢٧).

٢- أن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة لمصلحته من عادة التجار وعملهم [١].

القول الثاني: يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً لا يباع هذا المال به. وهذا قول الحنفية [٢].

وظاهره: أن الأجل إذا كان يسيرا يعفى عنه، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

ولعل حجته: أن الأجل اليسير مما جرى التسامح فيه بين الناس، كالغبن اليسير[٣].

وأما الأجل البعيد مع زيادة الثمن، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم[٤].

القول الثالث: أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

ولم أقف له على دليل، ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم، وأن بيعه نسيئة لا يساوي بيعه حاضراً.

ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم مع عدم المصلحة في بيعه نسيئة، لكن مع المصلحة، فبيعه نسيئة كبيعه حاضرا، أو أنفع.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٢٢١/٥، والفتاوى الهندية ١٧٦/٣، وحاشية رد المختار ٧٠٨/٦.

(٣) المصادر ص (٣٠٢)

(٤) ينظر ص (٢٩٨).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣.

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن للولي بيع مال اليتيم بثمن مؤجلاً إذا كان أصلح، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقتضي ذلك فالمصلحة لا تنحصر في زيادة الثمن فحسب، بل من المصلحة ألا تنفق السلعة إلا ببيعها نسيئة، وإلا فسدت على اليتيم، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة، ومن المصلحة أيضا، تكثير المشترين ونحو ذلك.

- **المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازه.**

تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة، وقد ذكر بعض العلماء شروطاً مأخذها: حرمة مال اليتيم، والاحتياط له.

الشرط الأول: أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفياً به، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن.

وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية [١]، واستثنوا الجد، فلا يشترط الرهن في حقه؛ لأنه أمين في حقه.

والقول الثاني: أنه يحتاط على الثمن برهن، أو كفيل موثوق به.

وبه قال جمع من الحنابلة[٢].

الشرط الثاني: أن يشهد على البيع وجوباً.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري موسراً ثقة.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل قصيراً عرفاً.

---

(١) مغني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٨/٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣.

وهذه الشروط اشترطها الشافعية[1].

واشترط الحنفية: أن يأمن الجحود، وهلاك الثمن، وهو مقتضى كلام غيرهم [2].

ومأخذ هذه الشروط - كما تقدم - الاحتياط لليتيم.

ولعله يقال: بأن اشتراط مثل هذه الشروط كلها أو بعضها يختلف باختلاف الحال، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط، أو بعضها، وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها، ما دام أن البيع نسيئة مقيد بالمصلحة، فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم، ويحقق مصلحته، والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) المصادر السابقة للحنفية.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض

كأن يبيع سيارة لليتيم بسيارة أخرى، أو بأقمشة، أو كتب ونحو ذلك.

فاختلف أهل العلم في جواز ذلك للولي على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك عند المصلحة. كزيادة في الثمن، ونحو ذلك.

وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة[١]، وهو قول الشافعية [٢]، وبه قال بعض الحنابلة [٣].

وحجة هذا القول: ما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة للمصلحة [٤].

القول الثاني الجواز بشرط عدم ضرر اليتيم.

وهو ظاهر قول الحنفية [٥].

القول الثالث: عدم جواز بيعه بالعرض.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [٦].

وحجته: أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعَرَضِ[٧].

وأيضا: فإن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً.

---

(١) الفروق ٣٩/٤، وشرح الخرشي ٢٩٧/٥.

(٢) روضة الطالبين ١٨٧/٤، ومغني المحتاج ١٧٥/٢.

(٣) غاية المنتهى ١٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٠/٣.

(٤) ينظر ص (٣٠٣).

(٥) بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٢، وغاية المنتهى ١٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٠/٣.

(٧) ينظر: المبدع ٣٦٧/٤، ومطالب أولي النهى ٤٦٣/٣.

وأيضا: فإنه مخالف للاحتياط لمال اليتيم.

ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بما إذا لم تكن هناك مصلحة ترجح بيعه بالعرض، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد كان الأحوط والأصلح لليتيم بيعه بالعرض، والله أعلم.

- الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز بيع مال اليتيم بالعرض عند المصلحة، إذ هو ظاهر القرآن.

المطلب السادس: رهن ماله

وفيه مسألتان :

- المسالة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم.

إذا ارتهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم، سواء كان للولي أو غيره، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم الجواز .

وهو قول جمهور أهل العلم [(١)].

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني: أن الولي إذا رهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا.

وبه قال الحنفية [(٢)].

وحجته: قياس رهن مال اليتيم على إيداعه [(٣)].

ولعله يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوفٍ على مال من ضياع أو سرقة ونحو ذلك، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم،

---

(١) فتاوى قاضي خان ٦٠٧/٥، والدر المختار وحاشيته ٤٩٥/٦، والشرح الكبير للدردير ١٣٢/٣، وروضة الطالبين ١٨٧/٤، وكشاف القناع ٤٥٠/٣.

(٢) المصدر السابقة للحنفية، والفتاوى الهندية ١٤٩/٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١٣٥/٤.

فلمصلحة غيره.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الوديعة والـــرهن، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، أما الراهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

■ الراجح :

يترجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلق به، إذ هو من قربانه لا بالتي هي أحسن، والقاعدة: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وسفه.

■ المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم.

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.

فمثال الحاجة: أن يقترض له لحاجته إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه ونحو ذلك.

ومثال المصلحة: أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة.

كان يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله.

وإلى هذا ذهب الشافعية [(١)].

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة [(٢)]: أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته.

ولم يتعرضوا للمصلحة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول

---

(١) روضة الطالبين ٤/٦٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٤٤٤، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٣٢، والإنصاف ٥/٣٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/٤١١.

جمهور أهل العلم، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة.

والدليل على هذا:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[١].

٢- أن الرهن من توابع التجارة، لأن التاجر يحتاج إليه، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها[٢].

وفي وجه للشافعية: لا يجوز رهن مال اليتيم بحال.

لكن حكم عليه النووي بالشذوذ [٣].

---

(١) ينظر ص (٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٥٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/٦٢.

المبحث الثاني: الإفادة من ماله في عقود التبرعات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قرض ماله

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ملك ذلك.

اختلف العلماء رحمهم الله في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قرضه للمصلحة مطلقاً.

مثل: أن يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفاً من السوس، أو نقص قيمته، وأشباه هذا.

وهو قول جمهور أهل العلم[(١)]. واستثنى الحنفية، وبعض الشافعية القاضي: فله قرضه مطلقا.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[(٢)]، وإقراضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وحاشية الطحطاوي ٣٤٢/٤، والفروق ٣٩/٤، والقوانين ص ٣٢٧، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٣/١٣، والمحرر ٣٤٧/١، والفروع ٣١٩/٤.

(٢) ينظر: ص (٢٩٠).

٢– ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما ((كان يستقرض مال اليتيم)) [١].

قال الإمام أحمد: ((إنما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطا له إن أصابه شيء غرمه)). [٢]

٣– أن لليتيم في إقراض ماله للمصلحة حظاً، فجاز كالتجارة به.

٤– أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته[٣].

واحتج من استثنى القاضي فله قرض ماله مطلقا:

١– أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملى النّاس وأوثقهم، وله ولاية التّفحّص عن أحوالهم؛ فيختار مَن لا يتحقّق إفلاسه ظاهراً وغالباً[٤].

٢– أن القاضي ينشغل عن مال اليتيم؛ لكثرة أشغاله، فيملك إقراضه [٥].

القول الثاني: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧].

وحجة هذا القول:

١– ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((لا تشتر شيئاً من ماله ـ أي

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩٣).

(٢) المغني ٣٤٤/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣.

(٣) المصدر السابق، وكشاف القناع ٤٤٩/٤.

(٤) بدائع الصّنائع ١٥٣/٥.

(٥) مغني المحتاج ١٧٥/٢.

(٦) روضة الطالبين ١٩١/٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٨/١٣.

اليتيم - ولا تستقرض شيئاً من ماله [1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على عدم المصلحة، كما أنه مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

٢- أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات [3].

ولعله يناقش: بعدم التسليم، فالقرض ليس تبرعاً من كل وجهٍ، بل يثبت بدله، وما فيه من شائبة التبرع مقرون بالمصلحة.

- **الترجيح:**

يترجح - والله أعلم - جواز قرض مال اليتيم للمصلحة، لقوة دليله، والإجابة عن دليل المخالف.

- **المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه.**

الأول: شرط الرهن.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه إن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أخذه، وإن رأى المصلحة في تركه تركه.

وهذا مذهب الشافعية[4]، وعند الحنابلة[5]، عدم اشتراط الرهن، ولعل هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط، إذ تصرفات الولي عند الحنابلة منوطة بالمصلحة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٩٢).

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ .

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣، وأسنى المطالب ٢١٤/٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٩ والمبدع ٣٣٩/٤.

وحجته:

١– ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[١].

وجه الدلالة: أن إقراض ماله للمصلحة قربان له بالتي هي أحسن وإن لم يكن رهن، إذ قد يمتنع أخذ الرهن.

٢– أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهناً، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ [٢].

القول الثاني: اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم.

وهو وجه في مذهب الحنابلة [٣].

وحجته: الاحتياط لماله.

ونوقش: بأن الأحوط لماله إقراضه إذا كان فيه حظ له.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول.

فرع: فإن أمكن أخذ الرهن، فهل يجب على الولي أخذه؟

لا شك أن الأولى أخذه احتياطاً؛ لكن إن ترك الولي أخذه ففي ضمانه عند الحنابلة احتمالان.

الاحتمال الأول: أنه لا يجب على الولي أخذ الرهن، فلا يضمن؛ لأن الظاهر السلامة.

الاحتمال الثاني: أنه يجب على الولي أخذ الرهن، فإن لم يفعل ضمن

(١) ينظر: ص (٢٩٠).

(٢) المبدع ٣٣٩/٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٩/١٣.

لتفريطه [1].

الشرط الثاني: أن يكون المقترض مليئا ثقة.

وهو قول جمهور أهل العلم [2].

وحجته:

١- أن غير المليئ لا يمكن أخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم [3].

٢- أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يماطل في إيفائه [4].

الشرط الثالث: أن يشهد على ذلك.

وهو مذهب الشافعية [5].

ولعل مأخذه الاحتياط لمال اليتيم.

الشرط الرابع: أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه، أو مكافأته ونحو ذلك، نص عليه الإمام أحمد [6].

لأنه لاحظ لليتيم في ذلك [7].

الشرط الخامس: أن لا يكون المقترض الولي، أو الحاكم.

---

(١) المغني ٣٤٤/٦، والمصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والمهذب مع تكملة الثانية ٣٥٤/١٣، والمبدع ٣٣٩/٤.

(٣) المبدع ٣٣٩/٤.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣..

(٥) تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣.

(٦) تقدم ص (٣١٢)

(٧) كشاف القناع ٤٥٠/٣.

وبه قال بعض الحنابلة [١].

ولعل الأقرب: عدم الاشتراط، إذ القرض منوط بالمصلحة، وحينئذٍ لا تهمة للولي أو الحاكم.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٨١.

المطلب الثاني: إعارة ماله

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، على قولين:

القول الأول: أن الولي لا يملك ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم [1].

وقيده ابن عبد البر: بما إذا لم يكن مصلحة، وإلا جاز.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[2].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإصلاح في أموال اليتامى، وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن، وليس إعارة أموالهم من ذلك، لأن العارية تبرع بلا مقابل.

٢- أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، فكان ضرراً [3].

القول الثاني: أن الولي يملك إعارة مال اليتيم.

وبه قال الحنفية استحساناً [4].

وهذا القول هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغني عنها وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام [5].

ووجه الاستحسان عند الحنفية: أن هذا من توابع التجارة فملكها الولي

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، وتحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه ٩١/٢، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٥) الاختيارات ص ١٥٨

بملك التجارة، ولذا ملكها المأذون له - أي بالتجارة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم أن الإعارة من توابع التجارة إذ التجارة ما يغلب فيها العوض والربح، والعارية يغلب فيها التبرع.

ووجه من قال بوجوب العارية في مال اليتيم إذا كان مستغنيا عنها: عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية، ومن ذلك:

قولـــه تعالى: {ويمنعون الماعون}[٢]، ولما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرر [٣] تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء[٤] ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله))[٥].

وغير ذلك من أدلة وجوب العارية.

والحقوق المالية يستوي فيها الصغير والكبير، واليتيم وغيره.

- الراجح :

يترجح - والله أعلم - عدم جواز إعارة مال اليتيم، إذ العارية تبرع، والولي لا يملكه، لكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان مستغنيا عنها اليتيم؛ لقوة دليل القول الثاني.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٣

(٢) سورة الماعون آية (٧)

(٣) أي مستو (النهاية ٤٦/١ ، والمصباح ٤٩٦/٢)

(٤) الجماء: التي لا قرن لها. (النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/١)

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٨)

وكذا إذا ترتب على الإعارة مصلحة أنفع من عدم الإعارة.

المطلب الثالث: هبته ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.**

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجانا باتفاق الأئمة [١].

ويدخل في ذلك: هبته بلا عوض، ووقفه والصدقة به، والمحاباة به في البيع والشراء، والإجارة ونحو ذلك.

والحجة في هذا:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[٢].

٢- أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوض، فكان ضرراً محضاً [٣].

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من ماله إدراك بقيمة ماله، فللولي ذلك[٤] **وجوبا**[٥].

لقوله تعالى: {وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، ومواهب الجليل ٧٠/٥، وشرح الخرشي ٢٩٧/٥، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٤٦/١٣، وحاشية قليوبي وعميره ٣٠٥/٢، والتنقيح المشبع ص ٢٦٦.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وشرح الخرشي ٢٩٧/٥، ومغني المحتاج ١٧٤/٢، ومعونة أولي النهى ٤٣٨/٤.

(٥) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [١].

فالخضر رحمه الله فوت جزءاً من السفينة بالعيب إدراكاً لجميعها [٢].

وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة، والمصلحة هنا بالعفو[٣].

- **المسألة الثانية: أن يكون بعوض.**

مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الحنابلة، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر [٤].

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على جواز التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء، والهبة بعوض في معنى البيع [٥].

٢- أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع [٦].

٣- أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب، فهو نوع من المحاباة والولي لا

---

(١) سورة الكهف آية (٧٩).

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٣١٩/٤، ومطالب أولي النهى ٤٦٤/٣، وكشاف القناع ٤٥٠/١٣.

(٥) ينظر ص (٢٩١).

(٦) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

يملك ذلك [١].

القول الثاني: أن هبة الثواب لا تجوز إلا بغبطة ظاهرة.

وهو مذهب الشافعية [٢].

ولم أقف له على دليل، ولعل دليلهم أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة ولا مصلحة إلا إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، والله أعلم.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً

وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤].

وحجة هذا القول: أما الحنفية فعللوا: أن الهبة بعوض هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تنعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة[٥].

ولعله يناقش: بعدم التسليم، بل الهبة بعوض مبادلة مال اليتيم، وهذا هو البيع.

وأما المالكية: فعللوا: أن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة [٦].

وتقدم أن المالكية: لا يرون بيع مال اليتيم بالقيمة إلا إذا كان البيع

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٥٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٨٩، وأسنى المطالب ٢/٢١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٤) مواهب الجليل ٥/٧٣، التاج والإكليل ٥/٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٠٠

لحاجة [1].

ولعله يناقش: بأن البيع بالقيمة جمهور أهل العلم على جوازه [2].

▪ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز هبة الثواب بمثل القيمة، أو أكثر، إذ هذا هو البيع، والولي يملكه.

▪ المسألة الثالثة: التضحية عند ماله.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في شراء الأضحية لليتيم من ماله على قولين :

القول الأول: أن الولي ونحوه يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسراً .

وهو قول جمهور أهل العلم [3].

وحجته:

١- قوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [4].

وقوله تعالى: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط} [5].

وقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [6].

وجه الدلالة: أن شراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله،

---

(١) ينظر ص (٣٠٢).

(٢) ينظر: ص (٢٩٩-٣٠١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٧)، ومجمع الأنهر ٥١٦/٢، والفتاوى الهندية ١٤٩/٦، والكافي لابن عبد البر ٨٣٤/٢، والمغني ٣٧٨/١٣، والمبدع ٣٤٠/٤.

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٥) سورة النساء آية (١٢٧).

(٦) سورة الأنعام آية (١٥٢)، الإسراء آية (٣٤)

والقيام له بالقسط وقربانه بالتي هي أحسن لما فيه من جبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب، وإدخال السرور عليه [(١)].

٢- حديث نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل» [(٢)].

وهذا يشمل بيت اليتيم وغيره، فتشرع التضحية له من ماله.

٣- أن شراء الأضحية بمنزلة الثياب الحسنة، وشراء اللحم [(٣)].

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يضحى عنه.

وهو مذهب الشافعي [(٤)]، ورواية عن أحمد [(٥)].

وحجته:

١- أنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهدية [(٦)].

ولعله يناقش: بالفرق فالهدية إخراج من ماله بلا مصلحة لليتيم، بخلاف الأضحية فيترتب عليه مصلحة جبر قلبه، وإدخال السرور عليه.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن يحمل الكلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها، لعدم الفائدة فيها، والموضع الذي أجازها إذا كان

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٥٠

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صيام أيام التشريق (١٤٤).

(٣) المغني ١٣/٣٧٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/٤٢٥، وفتح الوهاب ٢/١٩٠.

(٥) المغني ١٣/٣٧٨.

(٦) المبدع ٤/٣٤٠.

اليتيم يعقلها ...)) [1].

٢- أنه مأمور بالاحتياط لماله، ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع [2].

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - مشروعية التضحية عن اليتيم من ماله، لما يترتب عليها من مصالح.

- **المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم**

وفيها أمور:

الأمر الأول: إعتاقه على غير مال.

لا يملك الولي إعتاق رقيق اليتيم على غير مال.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة [3].

وحجته: ما تقدم من الأدلة على عدم جواز التبرع بماله بلا عوض [4].

وأجاز الإمام أحمد رحمه الله عتق عبد اليتيم مجانا إذا كان هناك مصلحة، مثل أن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة، ولو أفردت ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيعتق الولد، لتكثر قيمة الأمة [5].

وفي الإنصاف: (ولعل هذا كالمتفق عليه) [6].

---

(١) المغني ٣٧٨/١٣.

(٢) المجموع ٤٢٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٣، وأسنى المطالب ٣١٣/٢، والمحرر ٣٤٧/١

(٤) ينظر ص (٢٩٠).

(٥) الفروع ٣١٩/٤، والمبدع ٣٣٧/٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٣/١٣.

وذهب بعض المالكية: إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً[١].

بناء على أنه ينفذ عتقه على الولي.

الأمر الثاني: إعتاقه على مال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إعتاقه على مال وكذا مكاتبته إذا كان له فيه حظ، مثل: أن تكون قيمته ألفاً، فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بهما.

وهو مذهب المالكية [٢]، ومذهب الحنابلة [٣].

وحجته:

١– ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [٤]. وإذا كان إعتاقه على مال له فيه حظ فمن قربانه بالتي هي أحسن.

٢– أنها معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كبيعه [٥].

القول الثاني: أنها تجوز كتابته إذا كان له فيها حظ، ولا يجوز إعتاقه على مال.

وهو مذهب أبي حنيفة [٦].

وحجته:

١– أن الإعتاق على مال تعليق له على شرط، فلم يملكه الولي قياساً على

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٠١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/٢٩٩.

(٢) شرح منح الجليل ٣/١٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠١.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٢، والمحرر ١/٣٤٧.

(٤) ينظر ص (٢٩٠).

(٥) المبدع ٤/٣٣٧.

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٥٤.

التعليق على دخول الدار [1].

٢- أن المقصود من العتق على مال العتق دون المعاوضة، فلم يملكه الولي، قياساً على الإعتاق بغير عوض [2].

٣- أن المكاتبة عقد معاوضة فيملكها الولي، فكانت في معنى البيع بخلاف الإعتاق على مال، فليست عقد معاوضة [3].

القول الثالث: لا تجوز كتابته، ولا إعتاقه على مال.

وهو مذهب الشافعي[4].

وحجته:

١- أن المقصود من الإعتاق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعتاق بغير عوض [5].

٢- أن اليتيم يأخذ العوض من كسب الرقيق، وهو مال له فيصير كالعتق من غير عوض [6].

ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأن محصلهما قياس الكتابة والإعتاق على مال على الإعتاق مجاناً، وهذا قياس مع الفارق، إذ لا حظ لليتيم في العتق مجانا، بخلاف الكتابة والعتق على مال فيهما نفع ظاهر خصوصاً إذا اقتضت المصلحة

---

(١) المغني ٣٤٢/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٢/١٣، وأسنى المطالب ٢١٣/٢.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٢/١٣.

ذلك.

- الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن الكتابة والإعتاق على مالٍ جائز مع المصلحة؛ لأنه من قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن.

المطلب الرابع: أكل الوليّ من مال اليتيم

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: ملك ذلك. وفيها أمران:**

الأمر الأول: أن يكون الولي غنيا.

إذا كان الولي غنيا، فاختلف أهل العلم في ملكه للأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه لا يملك الأكل من مال اليتيم.

وهذا قول جمهور أهل العلم [1].

واستثنى الحنابلة رحمهم الله ما إذا فرضه الحاكم للغني، فيجوز بلا خلاف عندهم [2].

وحجته:

١- **قوله تعالى:** {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [3].

فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} **أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، وبدائع الصنائع ١٥٣/٥، والاختيار لتعليل المختار ٧٠/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، والقوانين الفقهية ص (٣٢٧) (٣٢٨)، وحلية العلماء ٥٣٠/٤، وتكملة المجموع الثانية ٣٥٧/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية والسبعون.

(٣) سورة النساء آية (٦).

ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف [(١)].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها محمولة على الاستحباب [(٢)].

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وصرف[(٣)] الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

٢- قول عمر رضي الله عنه: ((ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))[(٤)]. وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف...} قال: ((بغناه: ولا يأكل مال اليتيم، {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم)) [(٥)].

وقول الحنابلة رحمهم الله إذا فرضه الحاكم للغني جاز ظاهر، إذ إن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)، ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٣، وابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٩)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٨/٢، والبيهقي ٤،٥/٦ وابن حزم ٣٢٤/٨ وإسناده صحيح ثابت، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير ١٩٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا ٣٨١/٦، والطبري (٨٥٩٤-٨٥٩٦)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢، والحاكم ٣٠٢/٢، وصححه ابن النحاس، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي.

القول الثاني: أنه يجوز للغني الأكل.

وهو وجه عند الشافعية [1]، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عقيل.

وحجته:

١- القياس على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه [2].

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

٢- أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنيا أن يأكل من مال اليتيم [3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قول عمر: «أنا كولي اليتيم ...» [4] دليل على أن الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، وكيف تجب لهم الأجرة، وهو فرض عليهم؟ [5].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لصراحة الآية في ذلك، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

(١) حلية العلماء ٥٣١/٤.

(٢) المبدع ٣٤٥/٤، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

الأمر الثاني: أن يكون فقيراً.

إذا كان الولي فقيراً، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملكه الأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يملك ذلك.

وهو قول الجمهور، فهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

وحجته:

١- قوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}[٢].

وقد تقدمت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنيا، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}[٣]، **كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما** [٤].

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

---

(١) المصادر السابقة ص (٣٢٦).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) سورة النساء آية (٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٤٣٨)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٧/٢، وابن حزم في المحلى ٣٢٨/٨، وهو منقطع عطاء الخرساني لم يلق ابن عباس، وعبد الملك ابن جريج يدلس ويرسل، وقد ضعف يحي القطان حديثه عن عطاء الخراساني.

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [1].

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وعلى فرض ثبوته، فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الأكل للفقير.

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي: «أما من قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: {فليأكل بالمعروف} وهو الجائز الحسن، وقال: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب» [2].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم [3]**. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما** [4].

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم للآية [5]**، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه** [6]**، قال ابن النحاس: «واختلف عن ابن**

---

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن ١/٣٢٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٣، وتفسير ابن كثير ٢/٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

(٥) تقدمت ص (٣٢٦).

(٦) انظر: ص (٣٤٢).

عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح))[١].

الثاني: أنه لو كان هذا معنى الآية، لما احتيج إلى ذكره لكونه ظاهرا.

الوجه الثالث: أن المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسع عليه، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره [٢].

ونوقش هذا الوجه بما نوقش به الوجه السابق.

وأيضا كما قال ابن العربي: ((إن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء)) [٣].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر [٤]، ولا متأثل [٥]))[٦].

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة، فله الأخذ مقدار ربحه [٧].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/١٥١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٥.

(٤) في المصباح ١/٣٨: ((بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل: أسرع)).

(٥) متأثل: أي جامع، يقال: مال مؤثل أي مجموع (النهاية في غريب الحديث ١/٢٣).

(٦) إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الإمام أحمد ٢/١٨٦، ٢١٥، وأبو داود في كتاب الوصايا / باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢)، والنسائي ٢/١٣١، وابن ماجه في الوصايا / باب قوله تعالى: {**ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**} (٢٧٨)، وابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٦/٢٨٤) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦.

وأجيب بأنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك.

٣- قول عمر رضي الله عنه: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» [١].

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} **من مال نفسه، ومن كان فقيرا منهم إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف** [٢].

ويأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد أكل الولي [٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقا، لا فقيرا ولا غيره.

وهو مذهب الحنفية [٤]**، وبه قال ابن حزم** [٥].

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا} [٦]**، وقال تعالى:** {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [٧]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٨) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه (التقريب ٢/١٣٨).

(٣) انظر: ص (٣٤٢).

(٤) وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في الموطأ ص ٣٣١، والطحاوي كما في مختصر الطحاوي ص (١٦٣)، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥.

(٥) المحلى ٨/٣٢٨.

(٦) سورة النساء آية (٢).

(٧) سورة النساء آية (٦).

وقال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}[(١)]، **وقال تعالى**: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما}[(٢)] **وقال تعالى**: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}[(٣)]، **وقال تعالى**: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[(٤)].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}[(٥)] **متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل - الولي - من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم ...»**[(٦)].

ونوقش الاستدلال:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

٢– حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٢) سورة النساء آية (٩).

(٣) سورة النساء آية (١٢٧).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) سورة النساء آية (٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، وأيضا المحلى ٣٢٨/٨.

يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم))[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من مال الفيء لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إلا الخمس)).

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره)) [2].

ولكنه ضعيف لا يثبت.

٤- أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع، فلا أجرة له كالمستبضع [3].

ونوقش هذا الاستدلال: أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة: أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين، فتبقى الآية على ظاهرها، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنهم الآية.

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٢٧٥٥) وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (٤١٤٣)، وابن ماجه في الجهاد باب الغلول (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجلٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢.

- **المسألة الثانية: قدر الأكل.**

اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال:

القول الأول: أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

وحجته: أنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه (٢).

القول الثاني: أن الولي يأكل بقدر عمله.

وبه قال بعض الحنابلة (٣).

وحجته: أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيتقدر بقدره (٤).

ولعله يناقش: بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جميعا.

القول الثالث: أن الولي يأكل بقدر كفايته.

وبه قال بعض الشافعية (٥).

ولعل حجته: أنه رخص للولي أن يأكل، وإذا كان الأكل رخصة، فلا يقل عن الكفاية، إذ دون الكفاية لا تتحقق به الرخصة، فهو ظاهر القرآن.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، وروضة الطالبين ١٩٠/٤، وأسنى المطالب ٢١٣/٢، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والفروع ٣٢٤/٤، والاختيارات ص ١٣٨.

(٢) المغني ٣٤٦/٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص ١٣٠، والمبدع ٣٤٥١٣٠/٤.

(٤) المبدع ٣٤٥/٤.

(٥) روضة الطالبين ١٩٠/٤.

القول الرابع: أنه يجوز للوليّ أن ينتفع بألبان الإبل، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصولها، فليس للوصي أخذها.

وبه قال الشعبي، وأبو العالية [1].

وحجته: ما ورد أن رجلا جاء إلى ابن عباس، فقال: ((إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ألست تهنأ جرباءها[2]؟ قال: بلى، قال: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوط حياضها[3]؟ قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها [4]؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل)) [5].

ونوقش: بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به.

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - القول الأول؛ ولأنه أحوط لمال اليتيم، وأبرأ للذمة.

- **المسألة الثالثة: كون الأكل مجانا.**

اختلف العلماء رحمهم الله في أكل الولي هل هو على سبيل القرض، إذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) هنأ الإبل: طلاها بالهناء، وهو القطران (النهاية ٢٧٧/٥) .

(٣) لاط الحوض: طلاه بالطين، وأصلحه (النهاية ٢٧٧/٤).

(٤) أي تتقدمها إلى الماء (النهاية ٤٣٤/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٤/٢، وعبد الرزاق ١٤٧/١، ومن طريقه الطبري في جامع البيان (٨٦٣٤)، والبيهقي ٤/٦، وإسناده صحيح، وصححه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢.

استغنى رد ما أكل على اليتيم، أو على سبيل الإباحة ؟ على قولين:

القول الأول: أن أكله على سبيل الإباحة، فلا يجب رد بدله إذ استغنى.

وبه قال جمهور القائلين بالجواز [١].

وحجته:

١– قوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [٢].

وتقدم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف)) [٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبه سائر ما أمر بأكله.

٢– حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل)) [٤].

وجه الدلالة: كما سبق من الآية.

٣– ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل [٥].

وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٤– أنه عوض عن عمله، فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

---

(١) جامع البيان ٦٠١/٣، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٥٣١/٤، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والقواعد لابن رجب ص ١٣٠.

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣١)..

(٥) تقدم تخريجها (ص: ٣٣٢).

٥- أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار؛ فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذاً لم يجب [١].

القول الثاني: أنه يلزمه عوضه إذا أيسر.

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم [٣].

وحجته:

١- قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [٤].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين [٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة، فالأمر بالإشهاد للاحتياط ونفي التهمة عن الولي، وليس لأن المال

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٤/١٣.

(٢) روضة الطالبين ١٩٠/٤، والمغني ٣٤٤/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/١، وجامع البيان ٥٩٧/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وفتح الباري ٣٩٢/٥، وعمدة القاري ٦٠/١٤.

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٨/٢، والبيهقي ٥/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢.

في يد الولي ليس أمانة، بل هو أمانة في يد الولي؛ لأنه من قبض المال بإذن الشارع، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت» (١).

ولعله يناقش: بأن الوارد عن عمر رضي الله عنه على سبيل الاحتياط.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} **قال: (هو القرض)** (٢) **لكنه ضعيف.**

٤- أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره (٣).

ولعله يناقش من وجهين:

الأول: أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء، بخلاف ولي اليتيم فإنه مقابل ولايته.

الثاني: أن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيرا حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم، فشيخ الإسلام لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً (٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم وجوب العوض، إذ ما ترتّب على المأذون غير

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٦٠٠)، و(٨٦٠٦)، و(٨٦٠٧) وطرقه كلها ضعيفة.

(٣) المغني ٦/٣٤٤.

(٤) الاختيارات ص (٣٢٢).

مضمون.

- **المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه.**

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل، لم أقف على دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأكل حال الضرورة، وأنه بمنزلة الدم ولحم الخنزير.

وهو قول الشعبي [1].

ورد هذا الشرط: (بأنه لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد) [2].

الشرط الثاني: أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الاكتساب.

وهو مذهب الشافعية [3]، وبه قال بعض الحنابلة [4].

الشرط الثالث: أن يفرضه الحاكم.

وهو قول بعض الحنابلة [5].

ولعله يرد: بأنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

الشرط الرابع: أن يكون غير الحاكم وأمينه، فالحاكم وأمينه لا يباح لهما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ١٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٧٦/٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣.

(٥) المبدع ٣٤٥/٤.

الأكل. وبه قال الحنابلة [١].

وحجته: أنهما يستغنيان بما لهما في بيت المال [٢].

الشرط الخامس: أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم.

وبه قال الحنفية [٣].

وحجة هذا القول:

١– قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: { . . . ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} **((أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف)) [٤].**

٢– ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ((إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيد منها. فقال: ألست تهنأ جرباءها؟ قال بلى. قال: ألست تبتغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: تلوط حياضها؟ قال: بلى. قال: ألست تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل)).

ورد هذا الشرط من أوجه:

الأول: أن الذين أباحوا ذلك له أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير.

الثاني: أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتيم .

الثالث: أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً، والإجارة لا

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٥٥.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٥٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦.

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٢٦).

تصح إلا بأجرةٍ معلومة.

وأجيب عن هذه الأوجه: بأنها بناء على أن ما أبيح لليتيم أجرة على عمله، وليس كذلك، بل رخصة من الله عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني [1].

فالذي يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم، وقام بحفظه، والإنفاق عليه منه، والله أعلم.

- **المسألة الخامسة: إلحاق بقية المؤن بالأكل.**

تقدم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في بقية المؤن كاللباس، والسكن، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يرخص للولي فيها.

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم [2].

وحجته:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها» [3].

٢- أن الأصل حرمة مال اليتيم لما تقدم من الأدلة على ذلك[4]، فيقتصر

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٥٣٠/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

(٣) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٠)، وابن ابي شيبة ٣٨١/٦، والبيهقي ٤/٦.

(٤) ص (٢٩٠).

على مورد النص، وهو إباحة الأكل فقط.

القول الثاني: أنه يرخص في بقية المؤن.

وهو مذهب الشافعية [(١)].

وحجته: إلحاق بقية المؤن بالأكل، وأن قيد الأكل الوارد في الآية قيد أغلبي، والقيد الأغلبي لا مفهوم له، إذ هو أعم وجوه الانتفاع [(٢)].

ولعله يناقش: بعدم التسليم أن قيد الأكل في الآية قيد أغلبي، بل المراد حقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتفسير الصحابة للآية حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

- الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الإباحة محصورة بالأكل فقط، إذ هو أحوط لليتيم، وأبرأ للذمة، ودفعا لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٧٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/١٧٥ .

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به، وألين في الخبر، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان في إفراده أرفق به أفرده، لقول الله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم}[1]. **أي: ضيق عليكم وشدد من قولهم: أعنت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد**[2].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} و {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} **الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل:** {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} **فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»**[3].

---

(١) البقرة: ٢٢٠ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٤/١، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٣، والمغني ٣٩٤/٦، وفتح الباري ٣٩٤/٥، وعمدة القاري ٦٤/١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٦/١، وأبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٩٩)، والطبري (٤١٨٢) وأبو عبيد (٤٣٧)، والحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي ٢٨٥/٦، وابن حزم ٣٢٦/٨ وغيرهم وهو ضعيف، إذ في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٨٦) عن عكرمة مرسلا .

المبحث الثالث: الإفادة بإخراج الواجب في ماله

ما وجب في مال اليتيم من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة متلف، أو أرش جناية [١]، وإيفاء قرض، أو كفارة مالية أو إعارة متاع. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراجها من ماله باتفاق الأئمة [٢].

وحجة هذا:

١- عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}[٣]**، وقوله تعالى في نفقة الوالدين:** {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}[٤]**، وقوله في نفقة القريب:** {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}[٥]**. وغير ذلك، والولي قائم مقام اليتيم في هذا.**

---

(١) عند مَن قال بوجوب هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات، أو قيم متلفات ونحو ذلك، وعن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجوب إعارة ماله كما سبق ص (٣١٦)، وعند الحنفية وجوب الأضحية في مال الموسر.

(ينظر مثلا: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وحاشية العدوي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، والمغني ٣٧٨/١٣، والاختيارات ص ١٥٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٤٨/٣..

(٣) المزمل آية (٢٠) .

(٤) الإسراء آية (٢٣) .

(٥) البقرة آية (٢٣٣).

٢- ما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج الزكاة عن اليتيم [١].

وينفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إقتار [٢].

لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً} [٣].

ويكون ذلك من أدنى الواجب؛ لأن ما زاد على أدنى الواجب تبرع، والولي لا يملكه [٤].

---

(١) ص (٢٩٥-٢٩٦).

(٢) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٥/١٣.

(٣) سورة الفرقان آية (٦٧).

(٤) ينظر ص (٣١٦-٣١٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فمن خلال دراسة ما يتعلق بالاستفادة من مال اليتيم خرجت بالنتائج الآتية:

١- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة.

٢- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.

٣- أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.

٤- أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.

٥- أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.

٦- أن للولي بيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئة للمصلحة، وعليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.

٧- أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.

٨- أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، وعلى الوليّ أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.

٩- أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله.

١٠- أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجانا؛ إلا إن تضمن افتداء شيء من ماله.

١١- تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الثمن أو أكثر.

١٢- تشرع التضحية من ماله إذا كان موسرا.

١٣- أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً، ويملكه بعوض إذا كان له فيه حظ.

١٤- أن الولي الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم، ويملكه الفقير بالأقل من أجرته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.

١٥- أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمه إذا كان أرفق به.

١٦- أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ .

٢- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٤- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي ابن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٦- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- المغرب.

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.

٨- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.

٩- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ (معه مختصر المزني).

١٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة بيروت.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ .

١٦- التنقيح المشبع للمرداوي (ت ٨٨٥) ط: المؤسسة السعدية الأولى.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٩- تقويم النظر لابن الدهان مضروب على الآلة الكاتبة، تحقيق د. صالح بن

ناصر الخزيم رحمه الله.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٢- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ه)، دار الفكر بيروت ط ١٤١٤هـ .

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٢٥- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٦- الجامع الصحيح _سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٢٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ه)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٨- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٠- حاشية رد المختار على الدار المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور دار التراث القاهرة.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٣٣- زاد المعاد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة.

٣٤- سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي، ط ١٤١٤هـ الرياض.

٣٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ه) ط. دار الحديث للطباعة والنشر بيروت الأولى ١٣٨٨هـ .

٣٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن – القاهرة.

٣٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٩- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٤١- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٤٢- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

٤٣- شرح الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط الثانية، المطبعة الكبرى بولاق.

٤٤- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

٤٥- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ط. الأولى ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة.

٤٧- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٨- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٠- عمدة القاري: للعيني (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥١- غاية المنتهى لمرعي الكرمي، ط. الثانية المؤسسة السعيدية الرياض.

٥٢- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزازية).

٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية القاهرة الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .

٥٤- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية.

٥٥- الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ه)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٥٦- الفروق للقرافي ط. عالم الكتب بيروت.

٥٧- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب دار المعرفة بيروت.

٥٨- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم- بيروت.

٥٩- الكافي لابن عبد البر ط. الأولى ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة.

٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية الهند الأولى ١٤٠٣هـ .

٦١- كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ط. الأولى ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف الرياض.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

٦٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٦٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

٦٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

٦٨- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ه)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه.

٦٩- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٧٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٧١- مسائل الإمام أحمد لابن صالح ط. الأولى ١٤٠٨هـ الدار العلمية دلهي.

٧٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٣- -المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ

٧٤- المصباح المنير في غريب شرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.

٧٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٦- مطالب أولي النهى للرحيبان، المكتب الإسلامي، دمشق.

٧٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٧٨- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى تحقيق حمدي السلفي.

٧٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٨٠- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ)،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٨٢- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٤- مواهب الجليل للحطاب ط. الثانية دار الفكر بيروت، وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

٨٥- الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (ت ٣٣٢هـ) مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ الأولى.

٨٦- نهاية المحتاج للرملي ط. ١٣٨٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الباز، مكة المكرمة.

٨٨- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

فهرس الموضوعات